بدايات الملكية في العصر البابلي القديم
في ضوء النصوص المسمارية

أ.د. باسمة جليل عبد
م.م. سمراء حميد نايف

الفصل الاول

المبحث الاول

الملكية لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الملكية لغةً : أعطى لسان العرب معانٍ عديدة لكلمة المُلك وهوالمِلك والمَلْكُ ، مَلَكه يَمْلِكه مَلْكاً ومِلْكاً [١]، والمُلْك والمِلْك ،وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبدادية ومُلْكاً وتَمَلُّكاً؛وأمْلَكه الشيء ومَلَّكه إياه تَمْليكاً جعلةُ مِلْكاً له يَمْلِكُه . وجمع المِلك أمْلاك ،والمَمْلُوك : العبد

وكلمة المُلكية : أسم صيغ من المادة منسوباً الى المصدر وهو الملك ، ويدل على معنى الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء ، وذلك ما يلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون[٢].

ثانياً: الملكية اصطلاحاً : هو اختصاص حاجز شرعاً ، يمنع الغير من الانتفاع به او التصرف فيه إلا عن طريق التوكيل او النيابة ، ويسوغ صاحبها التصرف فيها لمانع ،او قدرة يثبتها الشارع على التصرف في الاشياء الالمانع ، والمانع هو عدم الاهلية لصغر او جنون .

ثالثاً: اما المُلكية في **النهج الاسلامي** ((العلاقة الشريعة بين الانسان والاشياء التي يستطيع التصرف بها بالطرق الشرعية ، فهي إذاً علاقة شرعية تعطي لصاحبها حق الانتفاع والافادة والاستعمال والاستثمار والتصرف من بيع وإجازة وإعارة وغيرها ، من دون حاجة إلى إذن بالشكل الذي يرتئيه))[٣] .، وبأي وجه من اوجه المنفعة ، بدون التقييد بزمان او مكان او اي شكل من الاشكال ، الا اذا كان الشكل محرماً شرعاً او قانوناً ،وان هذا الملك من الاملاك الدائمية اي غير المؤقتة ، ينتهي بهلاك العين المملوك أو بأنتقاله الى الغير اما بالورث او بتصرف شرعي كالبيع او الهبة [٤]، وعلى المالك ان لايكون في تصرفه نوع من

انواع التعسفية فيما يملكه كالتصرف بنحو مضر بغيره فرداً ام جماعة ، وبذلك فرض قيد ترتب على المالك بعدم الاضرار بالاخرين [٥].

انواع الملكية

أما انواع الملكية فهي :

١. ملكية العين (الرقبة) : هو من اقوى انواع الملكية ، يتعلق بالملكية المطلقة لشيء كملكية عقار او منقول معين او حيوان[٦] ...
٢. ملكية المنفعة : هي أن يكون للمالك حق الاستفادة فقط من الشيء مع المحافظة على عين ذلك الشيء ،أي امتلاك يفيد الانتفاع للشيءالمملوك دون ملكية رقبتهِ فلا يملك الحق بالبيع اوالرهن ومثال ذلك ايجار بيت .
٣. ملكية الدين : مايملكه الانسان من اموال في ذمة الغير كالقروض مثلاً أو قيمة ما اتلفه الشخص من ملك غيره [٧] .

وكذلك ورد في اللغات العراقية القديمة كالسومرية والاكدية الفعل IN.SI.šAM الذي يرادفه الفعل الاكدي (išâm) الذي يعني أشترى أو تملك [٨]. ولا تقتص الملكية على فعل الشراء فقط وانما الفعل اخذ (ahazu) او استلم (lequ)[٩].

المبحث الثاني

بدايات الملكية في العراق القديم

كانت الزراعة هي المصدر الاساس لاقتصاد البلاد في جميع عصور حضارة العراق ، ولا تزال المهنة الرئيسية لسكان البلاد [١٠].

بدأت الزراعة في العراق القديم في عصورقبل التأريخ في العصر الحجري الوسيط الذي مهد لقيام ثورة زراعية . ويذكر ان سكان العصر الحجري الوسيط قد عرفوا حصد الحبوب قبل زراعتها بزمن طويل [١١].

وكانت الزراعة على مساحات صغيرة تفي بحاجة الفرد من الطعام ، ومع نشوء أولى القرى الزراعية في العصر الحجري الحديث وتطورت في العصر الحجري المعدني ومن ثم قيام المدينة . ثم استمرت الزراعة بالتوسع في العصور اللاحقة ففي عصر فجر السللت شارك المعبد وكهنته في الزراعة وبأمكانيات متفاوتة [١٢]،وقد اتقن الاقدمون عمليات مسح الاراضي الزراعية والحقول وتحديدها كما اهتموا بأعمال الري والقنوات وتشييد السدود ،وعرفوا مواسم الفيضان والطرق للسيطره عليها ، كما خصصوا مكاييل واوزان محدودة ، وعرفوا زراعة العديد العديد من الحبوب والثمار والخضروات في الحقول والبساتين[١٣] .

وبعد ان نشأت أولى القرى الزراعية تبلورت فكرة الملكية واصبح للانسان له الحق في امتلاك الارض التي اعتنى بها ، وامتلاك الالات الزراعية والبيوت المشيدة وما فيها من الالات وادوات مصنوعة من الحجر وبأستقراره في السكن استقر في الزراعة ايضاً ،كان افراد القبيلة يشتركون في ملكية الارض الزراعية بشكل مشاع وهذا ساعد على ظهور المجتمع الزراعي وتحولت من الملكية

الجماعية (المشاعة) الى ملكية عائلية اذ قسمت الاراضي الى قطع كل عائلة لها قطعة خاصة بها وأخيرا ظهرت الملكية الفردية [١٤].

انحصرت الملكية في الحضارة السومرية والاكدية (الالف الثالث قبل الميلاد)[١٥] ، في الطبقات الارستقراطية من افراد الادارة بما في ذلك الامير وكهنته الذين يملكون مقاطعات واراضي زراعية واسعة [١٦]، وكانت اما ملكيه فرديه او ملكيه عائليه ، وبذلك فأن اغلب الملكيات كانت بيد المعبد، وبذلك يرى الباحثون الاوربيون أن سيطرة المعبد على جميع الاراضي وتملكه لها جاء نتيجة طبيعيه لمعتقدات القوم الدينية حيث الاعتقاد السائد ان المدينة وما فيها ومن فيها كانت كلها ملكاً للالهه التي خلقت البشر لخدمتها وادارة شؤون املاكها والتي فوضت الحاكم وكهنة المعبد بهذه المهمة [١٧].

وبعد ان سيطر الملك على أُمور الدولة انتقلت الملكية من المعبد الى ملكية الملك والذي تمكن من وضع اصلاحات لتحسن حالة المواطن فرفع الضرائب (اصلاحات اورانمكينا)ثم انتقلت بعض من الاراضي التي كانت تعود للمعبد الى بعض المواطنين من خلال تثبيتها بعقود رسمية تثبت ملكهم للارض ، فاصبح هناك ملكية خاصة [١٨].

ونظراً لسعة اراضي المعبد وتنوعها ، فقد كانت على ثلاث انواع :

١. ارضي من صنف (GÁN NÍG–EN–NA) وهذا النوع من الارض تبقى تابعاً للمعبد وذلك لتسديد حاجياته ويطلق عليها اراضي السيد ، وتجهز ادارة المعبد المسخرين للعمل بالبذور والادوات اللازمة [١٩].
٢. اراضي من صنف (GAN_2–KUR_6–RA)[٢٠] وتشمل قطع صغيرة من الاراضي تعطى الى العمال الذين يشتغلون في اراضي المعبد من الصنف

الاول ، وتكون غلتها لاعالة هؤلاء العمال ويخصص كذلك الى الخدم والتابعين الى المعبد [٢١] .

٣ - اراضي من صنف (URU_4-LAL) أو (GÁN-APIN-LÁ) : وكانت تؤجر الى الفلاحين ولاسيما فلاحي الاراضي ولا سيما اراضي المعبد من الصنف الثاني ، مقابل حصة عينية من الغلة تتراوح ما بين السبع والثمن من الحاصل [٢٢] .

ان القسم الاول من هذه الاراضي والمعروف بـ(GÁN NÍG-EN-NA) هي الملكية الخاصة للمعبد والتي تزود مباشرة احتياجات المعبد ورجال الدين ، وهذا النوع من الاراضي له علاقة تامة بمساحة ارض المعبد ، بينما الصنف الثاني (GAN_2-KUR_6-RA) فهي قطع صغيرة فقد اشار لها العالم (Deimal) بان اصناف الاراضي هذه العائده لعصر السلالات كانت مرتبطة باعمال المعبد واقترح ايضا العالم (Falkenstein) بان دولة المدينة في لكش خلال مدة حكم لوكال بندا واورو انمكينا (٢٣٧٨ – ٢٣٧٠)[٢٣] كانت هذه الاراضي تدار من قبل المعبد لانها تابعة له [٢٤] .

وفي جميع الاحوال لم يكن يسمح ببيع الاراضي التابعة للمعبد او التصرف بها [٢٥] ، وتقدر مساحة هذه الاراضي بـ ١٢ هكتار[٢٦].

وقد استمرت هذه الصوره عن ملكية الاراضي الزراعية في عصر فجر السلالات هي الشائعة والمقبولة بين الباحثين الى ان ظهر رأي جديد في الخمسينات مفاده ان الملكية الخاصة كانت موجودة الى جانب الاراضي المملوكة من قبل المعبد ، ولا سيما الاراضي التي كانت تسقى بالواسطة ،كانت ملكاً لجماعات صغيرة وكبيرة ملكية جماعية ، وله الحق في التصرف بها كيفما يريد [٢٧]،إذ تشير وثائق شروباك الى وجود التملك الفردي وحرية الفرد في تملك

الاراضي ولكن ليس من اراضي المعبد [٢٨].في الزمن الذي سبق وصول (اور انمكينا)كان (الاقتصاد الحر والمعبدي)قائما جنبا الى جنب في بلاد سومر ، وما يوضح دور المؤسسة الدينية في هذا الجانب ، أنه في زمن الحاكم انتمينا(٢٤٣٠-٢٤٠٠ق.م) ،كانت املاك معبد ننكرسو تحت ادارة الكاهن (دودو)[٢٩] ،وكان يقف على رأس النظام الاداري في المؤسسة الدينية موظفان كان يطلق على الاول منها اسم شاتامو (šatammu)[٣٠] ، ويطلق على االثاني (بيل بقيتي bel piqqiti)[٣١] . وكان كلاهما يحتل اهمية كبيرة في ادارة شؤون المؤسسة الدينية [٣٢].

ويبدو ان النظرية الثانية والتي تفسر لنا كيفية نشوء نظام الملكية الفردية ، قد لاقت قبولاً من قبل معظم الباحثين في الوقت الحاضر واصبحت النظرية المعتمد عليها الان [٣٣] .

ان الاقتصاد الزراعي السومري كان حراً نسبياً ، وهذا الرأي يؤدي الى رفض الاراء التي تقول بان دولة المدينة السومرية كانت حكومة استبدادية دينية يسيطر فيها المعبد على كافة النواحي الاقتصادية [٣٤] .

وأن النصوص المسمارية التي تعود الى بلاد سومر بحدود ٢٤٠٠ ق.م والتي جاءت من معابد مدينة لكش توضح أن جميع أراضي لكش كانت ملكاً للمعبد إلا ان هناك وثائق جاءت من لكش ايضا ومن مواقع اخرى تشير بوضوح الى ان باستطاعة المواطنين شراء الحقول والدور ثم بيعها [٣٥].

وهناك نوع او شكل اخر للملكية وهي الملكية المشتركة ويكون الفرد فيها عضوا يمتلك الارض بالوراثة او بغير الوراثة كجزء محدد من تلك الملكية ، لان التملك الخاص قابل للتنوع وتحدد علاقتة بالملكية المشتركة تبعا للظروف التاريخية وتبعا لشكل اداء العمل .[٣٦]

وقد وصلتنا وثائق من كلا النوعين من ملكية الاراضي من عصر فجر السلالات ومن العصور التي اعقبت ذلك ، وما يقال في ملكية الاراضي بوجة عام ، بنوعيها الفردي والجماعي ،انها كانت تتغير بالنسبة الى السلالات الحاكمة والى الغزو والفتح ، فالملك الفاتح مثلا كان يمنح اتباعة اقطاعات من الاراضي وقد جاء تنظيم تلك الملكية او الحيازة في مواد خاصة من شريعة حمورابي وجرت العادة تحديدالاراضي المملوكة بالحدود وتعين مساحتها وتثبيت ملكيتها بالسنوات المدونة .[٣٧]

اما المجتمع البابلي القديم في الالف الثاني ق. م فقد اختلف عن المجتمع السومري فقد اعترفت القوانين البابلية بطبقتين رئيسيتين فقط هي الاحرار وطبقة العبيد وضمت طبقة الاحرار جميع الفئات في المدينة والقرية والريف

ويعتقد بعض الباحثين الى ان هناك طبقة ثالثة هي الطبقة الوسطى التي كان افرادها من غير العبيد ، الا انهم لم يكن لهم حرية كاملة في حين لم يكن للعبيد حرية مطلقاً [٣٨]. ومن جهة اخرى انتقلت ملكية الجزء الاكبر من اراضي المعبد الى القصر الملكي وتحولت بعد ذلك جميع الاراضي الى اراضي تعرف بحقول القصر (eqel ekallim) ولم يعد للمعبد ذلك المركز الذي كان يتمتع به في عصر فجر السلالات . [٣٩]

وتكشف لنا النصوص المختلفة التي تتطرق للزراعة الى ان هناك انواع كثيرة من الاراضي الزراعية التابعة للقصر ومنها

١- الحقول الزراعية المخصصة لزراعة مختلف انواع الحبوب والمحاصيل الزراعية في الغذاء وصناعاته التي تطلق عليه كلمة (eqlum)[٤٠] على

تلك الحقول وهي تقابل كلمة (حقل) في اللغة العربية وكلمة (A.ŠÀ) في اللغة السومرية.

وكذلك البساتين التي تعرف باسم(kurum) وتقابلها بالسومرية وفق احدث الدراسات (GIš.SAR) او ($kiri_6$)[٤١] وتعني البستان او الحديقة ، وتخصص عادة لزراعة الاشجار المختلفة والنخيل .

٢- والنوع الثاني من الاراضي هي الغابات الطبيعية او الاصطناعية والتي تعرف بـ (qištum) والتي تعتبر من المصادر المهمة للاخشاب التي تدخل في صناعة السفن والقوارب وفي اعمال البناء وغيرها وكذلك في استخدامات كثيرة اخرى .

ويقوم بالاشراف عليها فلاحون وموظفون تحت امرة مشرف كبير يطلق عليه اسم (wakil qišati) ويرتبط هذا بالقصر وياخذ اوامره من وزير حمورابي مباشرةً.

ومن الأراضي الزراعية الأخرى حق المراعي الخاصة [٤٢]،لرعي الاغنام والماشية التابعة للقصر ، حيث كان لهؤلاء الرعاة في ان يمتلكوا او يسيطروا على مراعٍ خاصة لرعي حيواناتهم وجاء ذلك في احدى رسائل حمورابي يأمره بأعطاء حقول خاصة لرعي الحيوانات [٤٣] ، وذلك لأهمية الأغنام والماشية في الاقتصاد العام للمملكة ، ويبدو ان هؤلاء الرعاة كانوا خاصين برعي القطعان الملكية او القطعان التابعة للدولة او ان كبار الرعاة كان لهم الحق في امتلاك اراضٍ خاصة للرعي .

وقد اطلقت كلمة (SIPA) على الراعي المشرف والمسؤول عن القطيع ويرادفها باللغة الاكدية re'um[٤٤] .

ويمكن ان نلتمس اهمية الحيوانات في الحياة الاقتصادية من خلال اتخاذعدد من الالهة رموزا حيوانية [٤٥].

اما النوع الاخر من الاراضي الزراعيـة هي الارض التـي يطلق عليها مصطلـح (eqil nidutim) اي الارض البور[٤٦].

وهذه الأرض لايمكن زراعتها الا بعد استصلاحها من قبل صاحبها او من قبل الشخص الذي يستاجرها ، وتحويلها ملكا شرعياً باعتباره اول ساكن فيها .

اما ملكية الاراضي الزراعية فانها على اشكال متعددة منها المملوكة من قبل صاحبها بصورة مطلقة (ملك صرف) ، وهي نوع من انواع الملكية الخاصة التي كان لصاحبها حق التصرف بها كيفما يشاء ، وينص على ملكيتها عقد (وثيقة)قانوني رسمي مؤيد بعدد من الشهود[٤٧].

وورد ذكر هذه الاراضي الخاصة في رسائل حمورابي حيث امر بأرجاع أرض الى اصحابها الشرعيين بعد رفعهم شكوى اليه بشأن تجاوز احد الموظفين المتنفذين عليها والتي تعود اليهم منذ القدم . وهذه ثبتت بعقد او وثيقة تملك [٤٨].

أن سيطرت المؤسسة الدينية على تلك الاراضي جعلت اقتصاده عرضة للازمات نتيجة الجفاف والفيضانات بل وحتى الحروب ، اذ تتحمل وحدها تلك الخسائر وعليها ايضا ان تستمر بتقديم الجرايات للعاملين في اراضيها [٤٩]، ويبدو هذا الامر دفع المؤسسة الى الانخراط في مجالات اقتصادية اخرى مثل القيام بعمليات الاقراض والاعمال المصرفية [٥٠]. فقد كان المعبد وهو مكان ادارة المؤسسة الدينية (مصرفاً) للتسليف والايداع وكان مركزاً مالياً يدار بأحسن وجه [٥١].

ومن وسائل اكتساب هذا الشكل من الملكية ، الوراثة ، او الشراء بعد ابرام عقد رسمي بين صاحب الارض وبين المشتري بحضور عدد من الشهود . ومن

الوسائل الاخرى للملكية المطلقة ، الهبة ، كمنح الاب لابنة قطعة ارض خاصة به (م/١٦٥)[٥٢] ،او منح الزوجة حقلاً او بستاناً لزوجتة (م/ ١٥٠)[٥٣] ، ولأضفاء صفة الشرعية على الملكية الموهوبة ، كان على البائع تدوين عقد رسمي يثبت فية اعطاء الارض الى المالك الجديد للانتفاع بها ،وله حق التصرف بها ، وهو بمثابة عقد الشراء [٥٤].

ان اراضي الدولة الزراعية والتي يطلق عليها في الوقت الحالي مصطلح (الاراضي الاميرية) يمكن ان تمنح لعدد من الاشخاص العاملين في مجال الدولة ، وتبين لنا من رسائل الملك حمورابي الموجه الى حكام الاقاليم يامرهم فيها بضرورة منح بعض الاشخاص اراضي لقاء خدماته المقدمة للدولة وخاصة في مجال الخدمة العسكرية كما تمنح عددا من الاراضي الزراعية لاصحاب المهن الاخرى ، وذلك لخدمتهم في القصر [٥٥] .

واطلق على تلك الحقول بحقول الادامة (eqil kurummatim) [٥٦] ،ويتم تحويلها بعقد رسمي في حالة حدوث اي خلاف حولها ، ومن خصائص هذا النوع من الاراضي بانها لاتباع ولاتحجز ولاترهن ولكن يمكن ان تنقل عن طريق الوراثة ، وعلى الورثة ان يلتزموا بالمعايير الممنوحة للورثة السابقين [٥٧].

وقد اتبع حمورابي اسلوبا خاصا في الحث على التطوع في سلك الخدمة العسكرية وتشجيع المنتمين اليها وذلك بتوزيع قطع اراضي مملوكة للدولة الاميرية والتي قد حصل عليها نتيجة الفتوحات العسكرية واتساع مساحة الدولة عليها وقد سمح للجنود والضباط من استغلال تلك الارض والانتفاع منها ماداموا مستمرين بالخدمة العسكرية دون الانقطاع عنها .[٥٨]

وهناك نوع اخر من الاراضي الزراعية يطلق عليها تسمية حقول القصر (eqil ekallim)[٥٩] ، وتستغل من قبل الملك وتكون تحت اشراف مسؤل اداري كبير يشرف عليها ويهتم بزراعتها والعناية بها .[٦٠]

وتعد جميع الاراضي المذكورة المصدر المهم للايرادات العامة لما يدفعه مستغلوها من ضرائب تعود للحكومة او الدولة [٦١]، ومن اجل تشجيع الزراعة وضرورة استغلال كل الارض فقد عهد حمورابي الى توزيع الاراضي على الموظفين مثل الكهنة وحكام المدن والقضاة والمغنيين والموسيقيين [٦٢] ، فضلاً عن العسكريين لغرض زراعتها والاستفادة منها . وقد برزت اهمية تلك الاراضي في الاوامر التي اصدرها حمورابي لتوزيع تلك القطع على الموظفين ومحاسبة المتهاونين والحكام في تسليم تلك القطع الزراعية للموظفين [٦٣].

وكان على كل عسكري يمتلك ارض حكومية ان يقوم بحرثها وزراعتها لكي لا تخل بالتزاماته العسكرية مقابل انشغاله بالارض،وكانت هذة الاراضي تسجل بوثيقة مختومة من قبل الملك ، وهذة الوثيقة لا يمكن تبديلها مع عقود اخرى ، كما يتعذر بيعها أو اعطاؤها لشخص أخر،وهو الاجراء نفسة المتبع ازاء الشخص العادي من عامة الناس ،وهذا الاجراء يتفق وقوانين حمورابي التي تنص على ان barium او redum (الجندي)لا يمكن له ان يبيع الارض أو يغيرها ، او يقوم صاحبها بمنحها الى زوجته او ابنته او اعطاءها كسندات للديون المترتبة عليه [٦٤].

وهنا لابد من الاشارة والتوقف في نقطة غاية في الاهمية هي ان توزيع تلك الاراضي على الوظفين والجنود الا وهي مايتعلق بالجانب الاقتصادي والاداري فبالاضافة الى محاولة ربطهم بتلك الارض من اجل الدفاع عنها ، كان حمورابي يقصد من وراء كل ذلك المحافظة على العملة النقدية أذ أنه بذلك

لم يجهد خزينة الدولة في دفع الرواتب التي يكلفها كثيراوبدلاً من ذلك فأنه اعطى تلك الاراضي للموظفين للتخلص من دفع الاموال وفي الوقت نفسه من اجل الاستفادة الاقتصادية ، أذ على أولئك الموظفين دفع ضريبة التي تخص تلك الاراضي للدولة، وهذا يعني أن الملك عمل بقانون استثمار تلك الاراضي والاستفادة اقتصادياً منها وهو بذلك ضرب كما يقال (عصفورين بحجر واحد) تخلص من دفع النقود التي كانت تكلف الدولة كثيراً وبالمقابل دخلت ايرادات جديدة الى خزينة الدولة .

ويعتقد انه كان يزود بعدد من العمال و العبيد واسرى الحروب من قبل الحكومه للقيام بتلك الاعمال اثناء انشغاله باداء الخدمة العسكرية وفضلاً عن القطع الزراعية الممنوحة من قبل الدولة للجنود فانها تمنحهم ايضاً دوراً سكنية وبساتين احياناً [٦٥].

ومنع القانون بيع او مبادلة البساتين او الحقول التي اعطيت لهم جراء التحاقهم وخدمتهم في الجيش .[٦٦] ويعد باطلا بخلافه وهذه العملية غايتها هو ان يلتزم العسكري باعمال الزراعة مهما كانت الظروف والاسباب وإلا لماذا المطالبة بالاراضي والحقول وهو غير قادر على زراعتها .

وان توزيع الاراضي كان معروفا في جميع المناطق من العصر البابلي القديم ولكن سياسة توزيع الاراضي من منطقه الى اخرى تختلف ، ففي بابل كما ذكر سابقا ان حمورابي قام بتوزيع الاراضي التابعه للقصر مقابل خدماتهم ،ولكن هذا الاجراء يختلف عنه في مدينة ماري اذ اشارت النصوص ان القصر احتفظ بمناطق واسعة من تلك الاراضي لآغراض الاستغلال المباشر [٦٧] .

لمملكة اشنونا [٦٨] قانون خاص بها وهو يختلف عن قانون حمورابي في بعض جوانبه لذا من المؤكد ان يكون هناك اختلاف في تطبيق القانون ، فقد جمعت

مملكة اشنونا بين السياسة المتبعة في بابل وفي مدينة ماري،والسبب في ذلك يعود الى ان مملكة اشنونا تأثرت بالنظام الذي كان متبع من قبل المناطق المجاورة ، ومع ذلك ظلت الاسباب غامضة حول توزيع حمورابي للاراضي الملكية ،وتؤكد العوامل التي ساهمت في هذة السياسة المتبعة انها ترجع الى عصر فجر السلالات المبكر[٦٩].

ومن طرق الانتفاع بالاراضي الزراعية ، الايجار الذي خصص له حمورابي عدداً من مواده القانونية التي تناولت الحقول والبساتين والبيوت وحددت علاقة المستأجر بصاحب الارض وعلاقة المستأجرين بعضهم بالبعض الاخر ، وفرقت تلك المواد بين العديد من طرق الايجار ومنها دفع بدل الايجار مقطوعة لصاحب الارض وعندها يتحمل المزارع كافة التبعات المترتبة على زراعتها للحقل سواء كانت سلبية بسبب تدخل الطبيعة او ايجابية ، حيث تنقطع علاقة صاحب الارض بناتج الزراعة ، وهو ما تذكرة (م/ ٤٥)[٧٠] من قانون حمورابي.

ومن طرق الايجار الاخرى المزارعة او المشاركة الزراعية والتي يتم بموجبها تقسيم الحاصل بين صاحب الارض وبين المزارع بنسبة معينة يتفق عليها عند كتابة العقد وكانت في اغلب الاحيان بنسبة الثلثين لصاحب الارض والثلث للفلاح [٧١].

ومن عقود الايجار الاخرى عقود المغارسة ، والذي يتم بموجبه اعطاء قطعه ارض زراعية الى بستاني يتعهدها ويحولها الى بستان ثم يتقاسم البستاني وصاحب الارض المحصول بالتساوي ، وقدد حدد حمورابي المغارسة باربع سنوات حيث جاء في المادة (٦٠)[٧٢].

221635

Obv.

1 IKU 35 SAR A.šÀ KI.KAL

šà A.šÀ il– da–[X]

A.šÀ i–bi–iq–$^{d.}$adad(IM)

US.SA.RÁ hu–pa–nu

5. KI i–bi–iq– $^{d.}$adad(IM)

$^{m.}$Ì–lÍ–ša–qi–ma

IN.šI.^{r}šÁM$^{┐}$

šÁM.TIL.LA.BI.šÈ

1 1/2 GÍN KÙ.[BABBAR]

10. IN.NA.AN.LÁ

U_4.KÚR.šÈ

$^{m.}$i–bi–iq–$^{d.}$adad(IM)

Rev.

Ù IBILA.A.NI

A.NA.ME.A.BI

15. A.ŠÀ INIM.NU.UM.GÁ.GÁ.A

MU LUGAL.BI IN.PÀD

IGI $^{d.}$ib–bi–kum DUMU na–bi–ì–lí–šu

IGI $^{d.}$ sin(EN.ZU)–i–qi–ša–am

DUMU i–din–$^{d.}$da –mu

20. IGI iqiš(BA)–ga–mil DUMU u–bar–ru–um
IGI id–ni–$^{d.}$adad(IM)–ṭe–me
IGI $^{d.}$ sin(EN.ZU)–še–mi
ITU NE.NE.GA[R]
MU US.SA $^{d.}$da–mi–[iq–ì–lí–šu]
25. GIš–šU–NIR[Kù.SIG$_{17}$]

الترجمة الحرفية

الوجه

١. حقل متروك مساحتة ١ ايكو و٣٥ سار
ضمن حقل ايل – دا
حقل ابق ادد
يجاور (حقل) خوبانو
٥. من ابق ادد
ايلي شاقيما
اشترى
كثمنة الكامل
١ ٢/١ شيقل فضة
١٠. وزن
في المستقبل
ابق ادد

القفا

وورثتة

بقدر مايكونوا

١٥. الحقل ، لا يطالبوا

باسم ملكه اقسم

امام اب بي كوم ابن نابي ايليشو

امام سين ايقيشام

ابن ايدن دامو

٢٠. امام اقيش – كاميل ابن اوباروم

امام ايدني – ادد طيمي

امام سين شيمي

شهر كانون الاول

٢٥. وهي صيغة مختصرة للسنة الحادية عشر من حكم الملك دامق ايليشو وهي السنة اللاحقة للسنة التي صنع فيها الملك دامق ايليشو تمثالين من الذهب والفضة (لمعبد الاله اشكور والالهه عستار) .

الترجمة العامة

عقد شراء حقل متروك مساحته معلومة وحدد كل من موقعة واسم مالكه وسعره الكامل وتم الاتفاق بين طرفي العقد ، وابرم العقد امام عدد من الشهود ، والنص مؤرخ .

شرح المفردات :

١ 1- IKU : وحدة سومرية لقياس المساحات يرادفها باللغة الاكدية(ikkum)[٧٣]

SAR : مفردة سومرية لقياس المساحة تقابلها باللغة الاكدية(mušaru)ويستخدم لقياس مساحة الحقول والاراضي الزراعية والمنازل ويساوي٣٦ .٤٢ م^{٢} وفق مقياس المساحة المستخدم في الوقت الحاضر .[٧٤]

A.ŠÀ KI.GAL : مصطلح سومري يعني (حقل غير محروث) ،المقطع الثاني يعني (ارض بور، غير محروثة) ويقابلة باللغة الاكدية(kikallu) [٧٥]

٣ [adad] i-pi-iq-$^{d.}$: اسم علم مذكر [٧٦]

٤ US.SA.RÁ :صيغة سومرية ترادفها بالاكدية (itum)وتعني (قريب او مجاور) .[٧٧]

hu-pa-nu : اسم علم مذكر لم نتمكن من معرفة معناه .

٥ KI : مفردة سومرية تعني (من) يرادفها باللغة الاكدية(ištu) [٧٨]

٦ $^{m.}$Ì-lÍ-ša-qi-ma :اسم علم مذكر يتكون من مقطعين الاول بمعنى (الهي)والمقطع الثاني من المصدر (šaqu) بمعنى (العالي) (الهي العالي).[٧٩]

٧ IN.ŠI.ŠÁM : صيغة فعلية سومرية وهي في الاصل تتكون من I اداة الجملة الفعلية و N حشوة ضمير الفاعل للشخص الثالث المذكر في الزمن الماضي و ši.....šam جذر الفعل بمعنى (اشترى) وهذة الصيغة يقابلها باللغة الاكدية(išâm) وهو فعل ماضي من صيغة G

من المصدر (šāmu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى(اشترى). [٨٠]

٨ ŠÈ –BI– LA– TIL–ŠÁM : صيغة اسمية سومرية تعني(ثمنها بالكامل) يرادفها باللغة الاكدية (ana šimšu gamrim). [٨١]

٩ GíN : وحدة سومرية لقياس الاوزان ويرادفها باللغة الاكدية(šiqlum).[٨٢]
KÙ.BABBAR: مفردة سومريه ويرادفها باللغة الاكدية(kaspum) بمعنى(فضه) .[٨٣]

١٠ IN.NA.LÁ : صيغة فعلية سومرية تتكون من I اداة الجملة الفعلية و N حشوة ضمير الفاعل NA ضمير المفعولية و LÁ جذر الفعل ويقابلة باللغة الاكدية الفعل(išqul)هو فعل ماضي من صيغة G من المصدر (šaqālu) للشخص الثالث المفرد المذكربمعنى (وزن).[٨٤]

١١ U_4.KÚR.ŠÈ :مصطلح سومري غالبا ما ترد في العقود يرادفها باللغة الاكدية
(a–na warkat umim) . [٨٥]

١٣ IBILA.A.NI : مفردة سومرية يرادفها باللغة الاكدية (aplu) وتعني(ورثته) .[٨٦]

١٤ A.NA.ME.A.BI : مفردة سومرية تقابلها باللغة الاكدية (mala) وتعني (بقدر ، واي من ورثتة).[٨٧]

١٥ INIM.NU.UM.GÁ.GÁ.A: صيغة فعلية سومرية تعني (لا يشتكي ،لا يطالب)ويقابلها باللغة الاكدية (ana la iragam) . [٨٨]

١٦ MU : مفردة سومرية يرادفها باللغة الاكدية (šumu) بمعنى (اسم) . [٨٩]
LUGAL.BI: مفردة سومرية يرادفها باللغة الاكدية (šarrašu) وتعني(مالكه)، حيث ان BI ضمير تملك يقابله في الاكدية šu . [٩٠]

IN.PÀD: صيغة فعلية سومرية تتكون من Ì اداة الجملة الفعلية ، N حشوة ضمير الفاعل و PÀD جذر الفعل ويرادفها باللغة الاكدية الفعل (itmu) وهو فعل ماض من صيغة G من المصدر(tāmu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (اقسم) .[٩١]

١٧ na–bi–ì–lí–šu: اسم علم مذكر. [٩٢]

١٨ $^{d.}$ sin(EN.ZU)–i–qi–ša–am : اسم علم مذكر . [٩٣]

١٩ id–ni–$^{d.}$da –mu :اسم علم مذكر . [٩٤]

٢٠ lqiš(BA)–ga–mil : اسم علم مذكر للمقارنة ينظر .[٩٥]

u–bar–ru–um : اسم علم مذكر ينظر . [٩٦]

٢١ id–ni–$^{d.}$adad(IM)–ṭe–me : اسم علم مذكر . للمقارنة ينظر .[٩٧]

٢٢ $^{d.}$ sin(EN.ZU)–še–mi : اسم علم مذكر . [٩٨]

٢٣ ITU: مفردة سومرية تعني (شهر) يرادفها باللغة الاكدية(warḫu) . [٩٩]

المصادر العربية والاجنبية

١ أبن منظور ، ابي الفضل ، لسان العرب ، بيروت ١٩٥٦ ، المجلد الرابع ، ص ٤٩٢ .

٢ بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الاسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، د. ت ، ص ٣٠٨ .

٣ زيدان ،عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ط ٤ ،مطبعة الاعظمي ، بغداد ،١٩٦٤، ص ٢٢٤ .

٤ ابن ادم ، يحي بن ادم القرشي ، الخراج ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٩٠ .

٥ الاعظمي ، عواد مجيد ، الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية الاداب ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

٦ بدران ابو العين ،مصدر سابق ، ص ٣٠٩- ٣١٠ .

٧ المصدر نفسه ، ص ٣٠٩- ٣١٠ .

8 Von Soden,W., Akkadische Handwörterbuch, AHW,(Wiesbeden,1959-1981) ,P. 1159 :b

9 Blach,J.J, and Others,Aconcise Dictionary of Akkadian Wiesbaden ,CDA, p. 180 .

١٠ المتولي ، نوالة احمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية (المنشورة وغير المنشورة) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية الاداب ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٧ .

١١ لقد تم العثور على مناجل تم صناعتها من قطع من حجر الصوان ثبتت

على قطع خشبية ، ويعتقد ان اقدم انواع الزراعة تمت بطريقة نثر الحبوب على الارض الرطبة من دون حراثتها . ينظر :

الدباغ ،تقي،

موسوعة المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ١٩٨٧ ،ص ٨

١٢ محمد مهدي ، علي ، دور المعبد في المجتمع العراقي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، كلية الاداب ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٣ –١٦٤ .

١٣ سليمان ، عامر، النظم المائية والاقتصادية ، موسوعة العراق في موكب الحضارة ، ج١ ، (١٩٨٨) ،ص ٣٩٦

١٤ الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ،١٩٨٩ ،ص ١٢٥ .

وكذلك: سليمان،عامر ، النظم المالية والاقتصادية الاصالة والتأثير ، العراق في موكب الحضارة الاصالة والتأثير ، بغداد ،١٩٨٨ ،ص٣٦٦ .

١٥ ديكانوف ،ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، تأليف جماعة من السوفيت ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٦ ، ص ١٣١ .

١٦ الطعان ، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد دار الرشيد ،١٩٨١،ص١١٠

17 Falkenstein , A, The Sumerian temple City , none 1/1 . 1974 , p.7 .

وكذلك : محمد مهدي،علي ،المصدر السابق ، ص١١٧.

١٨ ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، المصدر السابق،

ص ٢٧ .

١٩ المتولي ، نوالة احمد محمود، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

20 yamamato , S.; "The lu_2–kur_6–dab_5–ba in the e_2–mi_2–e–duba–u_2 in pre sargonic lagash ,ASJ ,1981, p.93.

٢١ الراوي ، فاروق ، ((اقتصاد المدينة العراقية القديمة))، موسوعة المدينة والحياة المدنية ،ج١ ،بغداد ،١٩٨٧ ،ص ٢٠٠

٢٢ باقر ،طه،المقدمة ، المصدر السابق، ص ٣٣٦ .

٢٣ باقر ،طه ،المقدمة ،المصدر السابق ، ، ص ٣٥١ .

24 Sulaiman,A,A., Study of Land Tenur in the Old Babylonian Period with Special Reference to the Region Based on Published and Unpublished Text , PH . D Thesis (SLTOB), 1966, p. 40 .

25 Ibid , p. 45–46 .

26 Ibid , p. 47 .

٢٧ سليمان ، عامر، موسوعة العراق في موكب الحضارة ،المصدر السابق ، ص ٢٦٤ –٢٦٥ .

٢٨ الاحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري ، ص ١٨٤ .

٢٩ المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .

šatammu : وتعني حرفيا اداري المعبد وتاتي كذلك بمعنى رئيس الاداريين في المعبد . ينظر

30 Oppenheim,L.A.,Leo and Others,The Assyrian

Dictionry Of Oriental Institute of University of Chicago , 1956,ff. CAD, S, p. 363 .

وكذلك : الحبوبي ، شيماء ماجد ،الحيوية والاستمرارية ، ص ١٥١ .

بيل بقيتي bel piqqiti : وتعني حرفيا(سيد التوزيع) او صاحب الحصص اي الموزع ، ينظر :

31 CAD, B,p. 274

٣٢ الحبوبي ،شيماء ماجد، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

٣٣ سليمان،عامر ، موسوعة العراق في موكب الحضارة ،المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .

٣٤ نوح كريمر ،صمويل، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ،ط١ ،١٩٧٣(الكويت) ، ص١٠١

٣٥ المصدر السابق ، ص ١٠١

٣٦ الاعظمي ، محمد طة ، حمورابي ، ١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق. م / بغداد ١٩٩٠ ص ١١١ .

37 Sulaiman,A,A.,., Op.Cit , p.8 .

٣٨ كبة،ابراهيم، دراسات في تأريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي ، ط ٢ ، بغداد ،١٩٧٣، ص ٢٠٨

39 Sulaiman,A,A., Op.Cit .P 84 .

40 CAD, E, Vol. 4 , 1958 , p. 249 .

41 CAD, K , Vol 8 , 1971 ,p. 411.

٤٢ الاعظمي ، محمد طه ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

٤٣ المصدر نفسه ، ص ١١٢ .

44 CDA,Op.Cit, p. 303.

٤٥ الاعرجي ، حسين سيد نور ، جذور وروافد الفكر .... ، ص ٢٦٣ .

46 Driver ,G,R.Miles,J,C., The Babylonian Laws, Vol 2, Oxford 1968 ,BL 2 p.131 .

٤٧ الحافظ ، هاشم ، النداوي ، ادهم وهيب ،تاريخ القانون ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ١٣٧ .

48 Cook , S. A. : The Laws of Moses &The Cod of Hammurabi , London, 1903 , p. 103 .

٤٩ سليمان،عامر ، القانون في بلاد الرافدين ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٨٧، ص ٧٦ .

٥٠ الحبوبي ، شيماء ماجد ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

٥١ باقر،طه ،((معابد بلاد الرافدين)) ،ص ١٢ .

٥٢ رشيد ،فوزي،الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٧ .

٥٣ المصدر نفسة ، ص ١٤٥ .

٥٤ الامين ، محمود ، ((قوانين حمورابي والقوانين البابلية الاخيرة)) مجلة كلية الاداب عدد ١٩٦١،٣، ص٢٢٣، مادة (١٥٠)

55 Kraus , F.R , Briefe aus Dem Archive des šamaš-hazir ,(1968),AbB, Vol 4,letters,No 2, p.3

56 Sulaiman,A,A., Op.Cit , p.65 .

٥٧ ساكز،هاري، عظمة بابل ، ترجمة عامر سليمان ، ١٩٧٩، ص ٢٧٧ .

٥٨ علي،فاضل عبد الواحد،، سليمان ،عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة

، بغداد ،١٩٧٩ ، ص ٥٦ .

٥٩ ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية ،المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

٦٠ الاحمد ، سامي سعيد ، المصدر السابق ، ص ٣٥٦ .

٦١ ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .

٦٢ الاعظمي ، محمد طه، المصدر السابق ، ص ١١٤-١١٨ .

63 Kraus , F,R , Op.Cit , p 3 .

٦٤ الذنون ، عبد الحكيم ، التشريعات البابلية ، دمشق ط١ ،١٩٩٢ م ، ص ٥١ . المادة ٣٨ .

٦٥ رشيد،فوزي، الشرائع العراقية القديمة ،المصدر السابق ، ص ١٢٥ ، المادة ٣٦ .

٦٦ المصدر نفسة ، ص ١٢٥، المادة ٣٧ .

67 Diakonoff, I.M." The Structure of Near Eastern Society before the Middil of the 2nd Millennium B.C" , Oikumene , 3,1982.p. 71.

٦٨ مملكة اشنونا من السلالات التي نشأت ابان العصر البابلي القديم والتي تعرف بقاياها اليوم (تل اسمر) امتد نفوذها من المنطقة المحصورة بين نهر دجلة ونهر ديالى ، اجريت التنقيبات فيها من قبل المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو بين ١٩٣٠- ١٩٣٧ . ينظر:

صالح، قحطان رشيد ، الكشاف الاثري في العراق ، بغداد ١٩٨٧ ،ص ١٢٣- ١٢٥ .

69 Edzard, D, O, Die Zweite Zwischen zeit Babyloniens , Wiesbaden, 1957. ZZB. PP.66- 68

٧٠ رشيد، فوزي، الشرائع ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

٧١ سليمان،عامر ،القانون ، المصدر السابق ، ص٢٣٧ .

72 BL2,Op.Cit , p.33

73 MDA, p. 87:105 ; MCT, p. 5 ; šL, p. 264

74 RLA, 7 , p. 478 ; CAD , M/2 , p. 261:b .

75 MDA , p. 207 : 401 ; CDA, p. 157 : b .

76 TEBA,p. 159 .

77 CAD,I/J,p.314.

78 Sum– L, p. 89 .

79 CDA,p. 359:a .

80 GAG, paradigmen , p. 34 .

Simmons, Jcs–13, 1959,pp. 88–89 ; PBS, Vol.7,p.20 ; CAD , S/1, p.350:b

وكذلك ينظر:

الجبوري ،احمد مجيد ، دراسات في نصوص غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى – تل حرمل ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٩ .

81 MSL, 1, p. 27 ; UET,Vol.5 ,p.138, 150 , 162 ;

JCS, Vol.9 ,
1955, pp. 91,92,93

82 AHW, p. 1248:a ; BE, 6/2, 379 ; MCT, p. 6 .

83 CAD, K, p. 245:a ; AHW, p. 454: a .

84 AHW, p. 1178 : a ; GAG , Paradigmen , p. 9 ; HEO,12, p . 221.

85 OBPC, p. 36 ; UET, Vol.5, 133,141,164 ; JCS,Vol. 9,pp. 94,95

وكذلك ينظر :

الشويلي ،سعد سلمان ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل بزيخ (زابالام) وابو عنتيك (بيكاسي)، اطروحة دكتوراة غير منشورة،جامعة بغداد، ٢٠١٠،ص١٣٧

86 MDA, p. 101: 144 .

87 Schorr,UAZP,p.57 ; YOS,Vol.14 , No.325 .

88 OBPC, p. 36 ; MSL, Vol.1, p. 78 ; UET, Vol.5, 159,149, 167 ; FAOS, Band, 20/1, 1996,pp.124-125 ; CAD,R,p.62

89 CAD, Š /3 , p. 284 ; AHW, p. 1274 ; MSL,4,p. 136.

90 CAD, Š/2,p. 76 : b ; OBPC, p. 36 .

91 AHW, p. 1317 :a ; GAG, Paradigmen , p. 38 ; VAB, 5, p. 467 ; CAD, T, p.159 ; AJSL,

29/2,(1913), p. 92 ; ARM, 8, p. 8,2:17 .

92 TEBA,p. 162

93 UCP,Vol.10/1,p.54.

94 YOS,Vol.14,p.58.

95 EBPN,p. 62 .

96 EBPN,p. 82 .

97 YOS,Vol.14,p.58.

98 HEO, Vol.12, p. 314 ; YOS,Vol .14,p. 77 .

99 CDA, p. 434:a ; AHW, 1466 ; MSL, Vol. 14, p. 529 .

221635

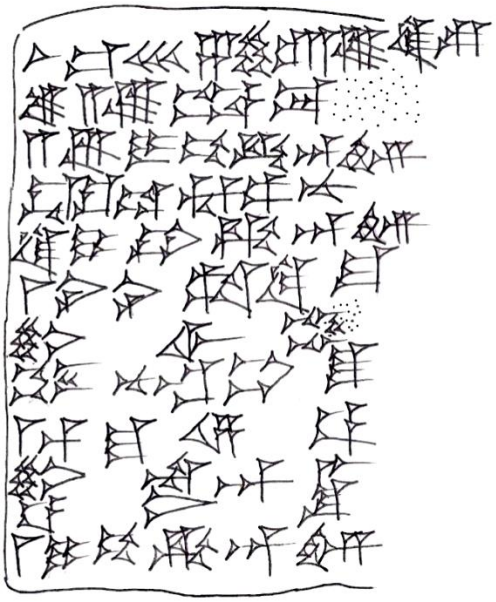

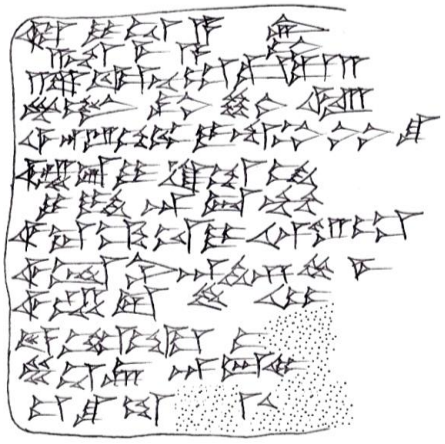

221635